

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بأرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٤ - تخصص لجنة الثروة المائية بالتنسيق بين الأجهزة المختصة بأعمال الثروة المائية ودراسة المشروعات التي تتقدم بها الأجهزة الحكومية أو الأهلية والتي تهدف إلى زيادة الثروة المائية والبت في الموضوعات الطارئة . وتنفذ قرارات اللجنة في هذه الموضوعات بقرارات من الوزراء المختصين .

مادة ٥ - تلتى جميع القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة كلمة (مرتبات) إلى عنوان البند ٢ من الباب (١) من موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف كلمة (مرتبات) على عنوان البند (٢) من الباب (١) من الفرع الأول (موازنة وزارة التربية والتعليم) في الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بحيث يصبح عنوان البند المشار إليه كما يأتي :

(مرتبات) وقفقات الموظفين الموفدين لبعثات علمية وتدريبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تخصص وزارة الزراعة (الإدارة العامة للأحياء المائية) في شؤون الثروة المائية بما يأتي :

(١) إجراء البحوث والتجارب العلمية والتطبيقية والاقتصادية بفرض المحافظة على الثروة المائية وتمييزها .

(٢) تعميم مراكز البحوث في المياه البحرية والبحيرات والمياه الداخلية .

(٣) مسح مناطق الصيد والكشف عن وجود الأسماك والثروات المائية بالتعاون مع وزارة الحربية

(٤) الكشف عن مناطق صيد جديدة بالتعاون مع وزارة الحربية .

(٥) استنباط أحسن وسائل وطرق الصيد التي تساعد في زيادة الإنتاج وإبداء المشورة في كيفية استخدام وسائل وطرق الصيد الحديثة .

(٦) إجراء البحوث الخاصة بتصنيع مشتجات الثروة المائية .

(٧) إنشاء وإدارة المزارع السمكية الحكومية وإبداء المشورة الفنية في إنشاء المزارع السمكية الأهلية .

(٨) مد البحيرات بزريعة الأسماك المختلفة للإثارة منها وزيادة إنتاجها ومد المواطنين بها لتربيتها في المزارع السمكية الخاصة .

(٩) الأعمال الفنية المتعلقة بالإحصاء السمكي .

(١٠) الاشتراك في توجيه الجمعيات التعاونية للصيادين فنيا .

(١١) التوصية فنيا باستصدار القوانين والقرارات والتعليقات المتصلة بتنمية الثروة المائية .

(١٢) إبداء المشورة الفنية في كل ما يطلب منها من أمور تتعلق بالثروة المائية .

مادة ٣ - تشكل بالإقليم المصري لجنة للثروة المائية على الوجه الآتي :

وزير الدولة للشئون الحربية

وكيل وزارة الزراعة التنفيذية

مدير مصلحة السواحل ومصايد الأسماك

« الإدارة العامة للأحياء المائية

« مصايد الأسماك

ممثل لوزارة الأشغال العمومية

« الشئون الاجتماعية والعمل

« القومين

اثنان من المختصين بالثروة المائية يعينان بقرار من وزير الحربية

وتصدر قرارات اللجنة بالأولية المطلقة للأصوات